# خارج الفقه

۸-۷-۱۴۰۲فقه اکبر ۲

۲

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

# مکتب و نظام قضایی اسلام

مبانی مکتب قضایی اسلام

نظام قضایی اسلام

اهداف مکتب قضایی اسلام

# مکتب قضایی اسلام

مبانی مکتب قضایی اسلام

اهداف مکتب قضایی اسلام

تحقق خارجی

# مکتب قضایی اسلام

اهداف مکتب قضایی اسلام

مبانی مکتب قضایی اسلام

تحقیق علمی

# اهداف مکتب قضایی اسلام

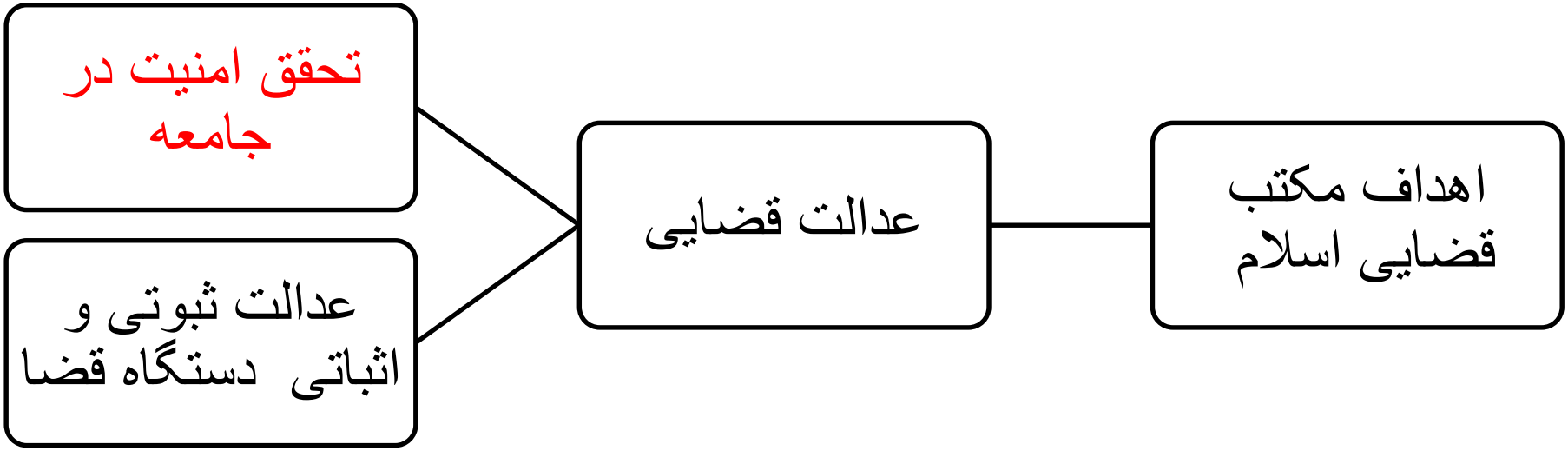

# اهداف مکتب قضایی اسلام

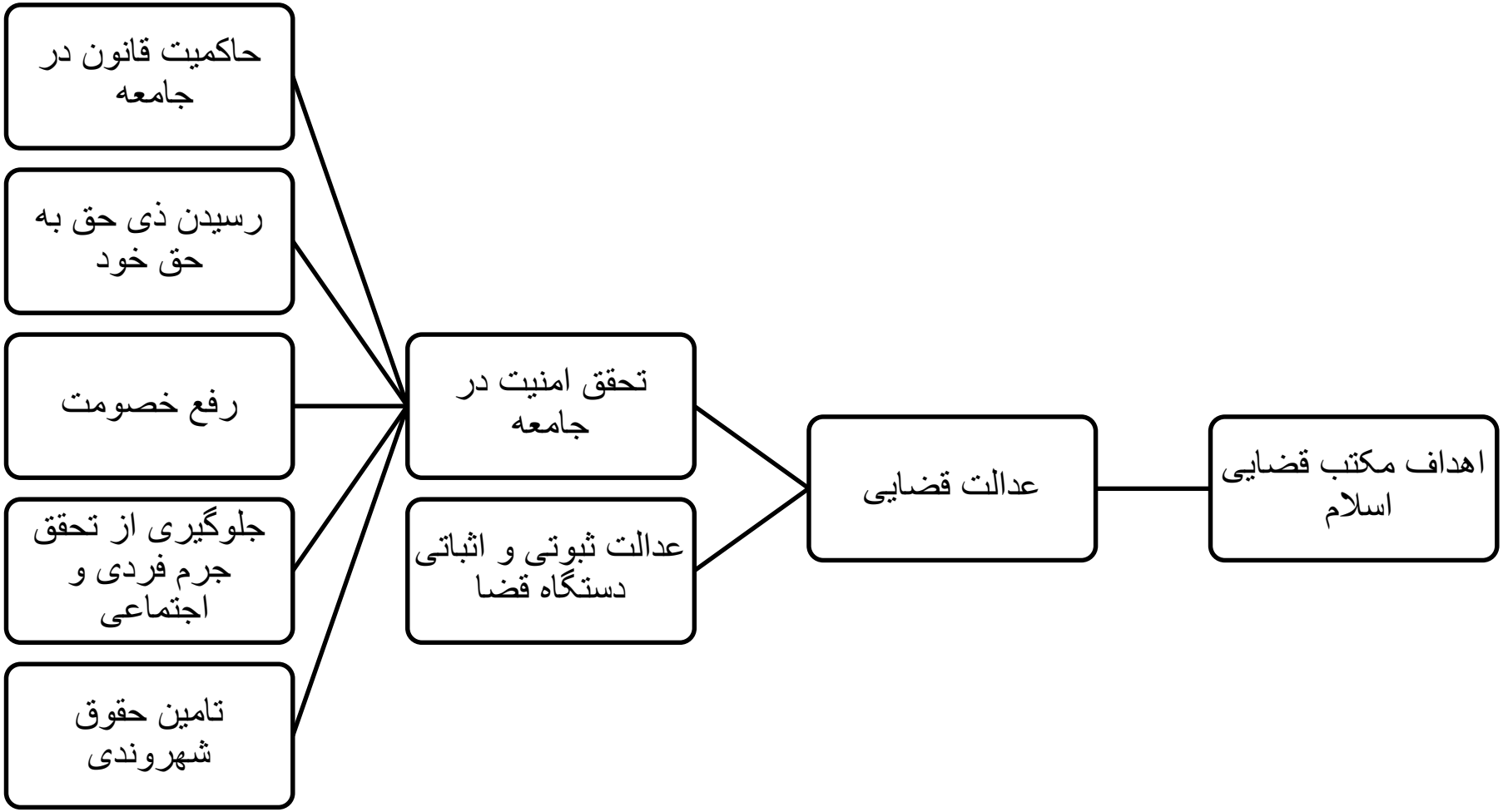

# اهداف مکتب قضایی اسلام

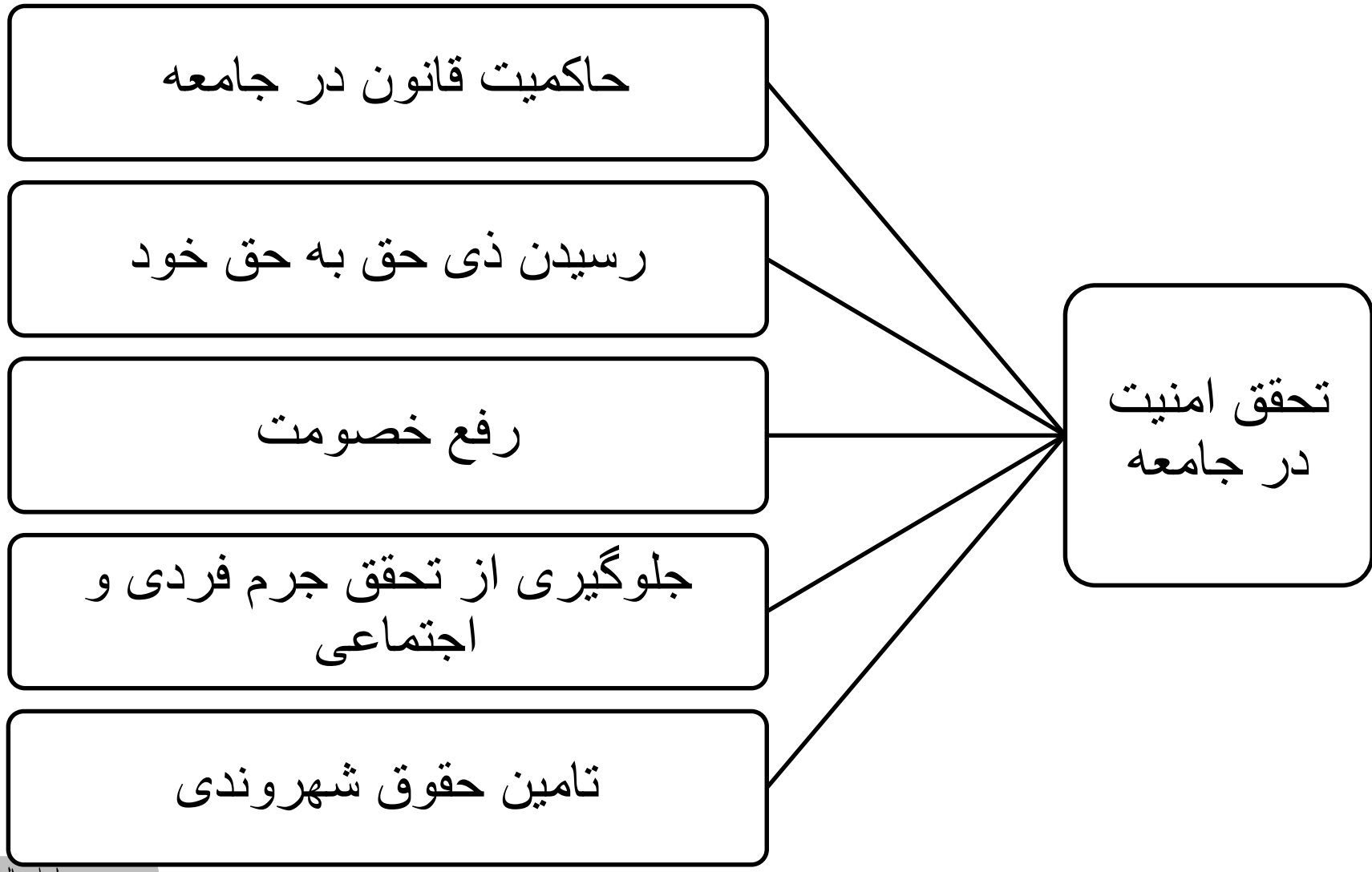

# اهداف مکتب قضایی اسلام

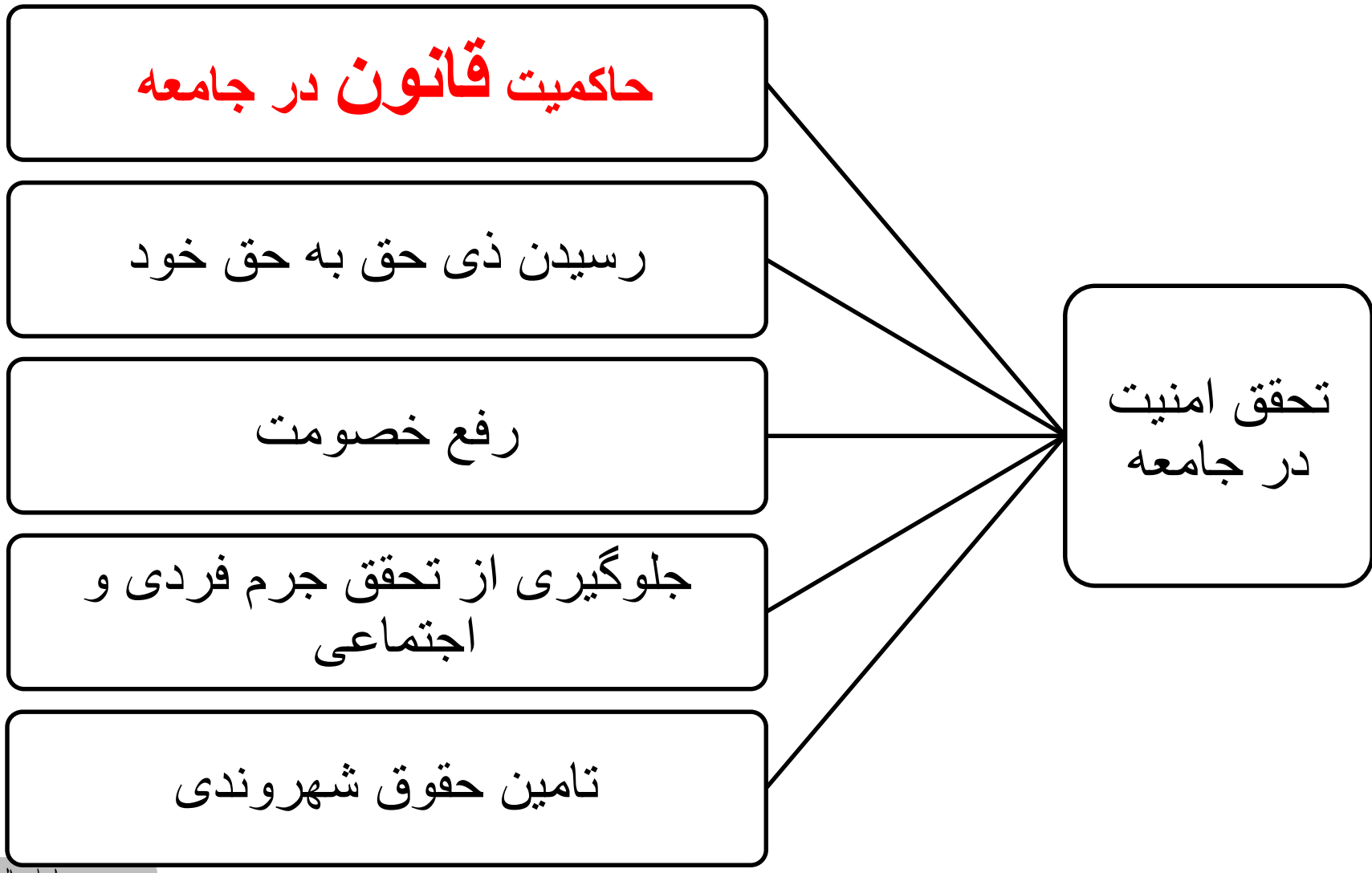

# اهداف مکتب قضایی اسلام

**ضرورت وجود قانون**

- **حاکمیت قانون در جامعه**
- رسیدن ذی حق به حق خود
- رفع خصومت
- جلوگیری از تحقق جرم فردی و اجتماعی
- تامین حقوق شهروندی

**تحقق امنیت در جامعه**

# مبانی مکتب قضایی اسلام

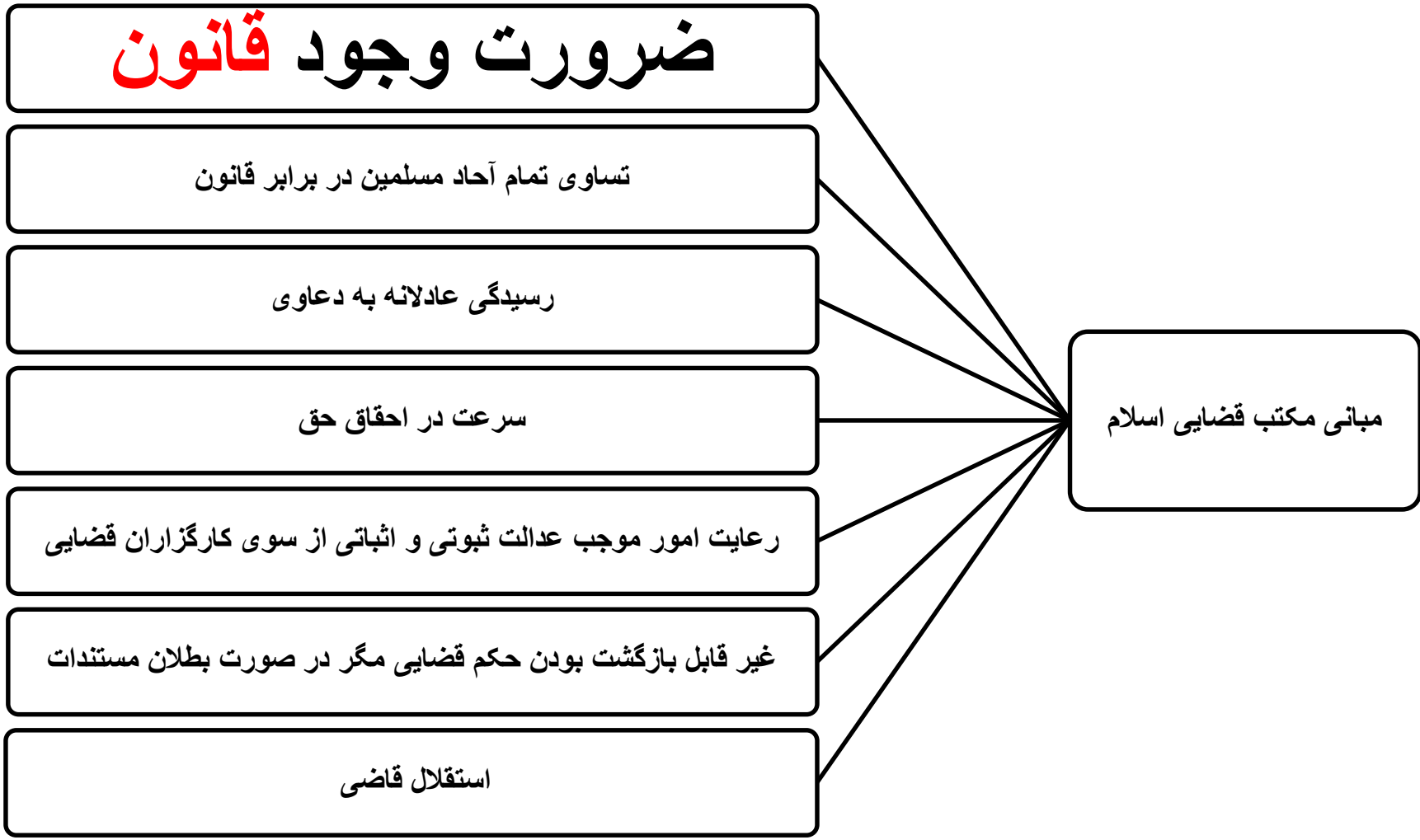

# اهداف مکتب قضایی اسلام

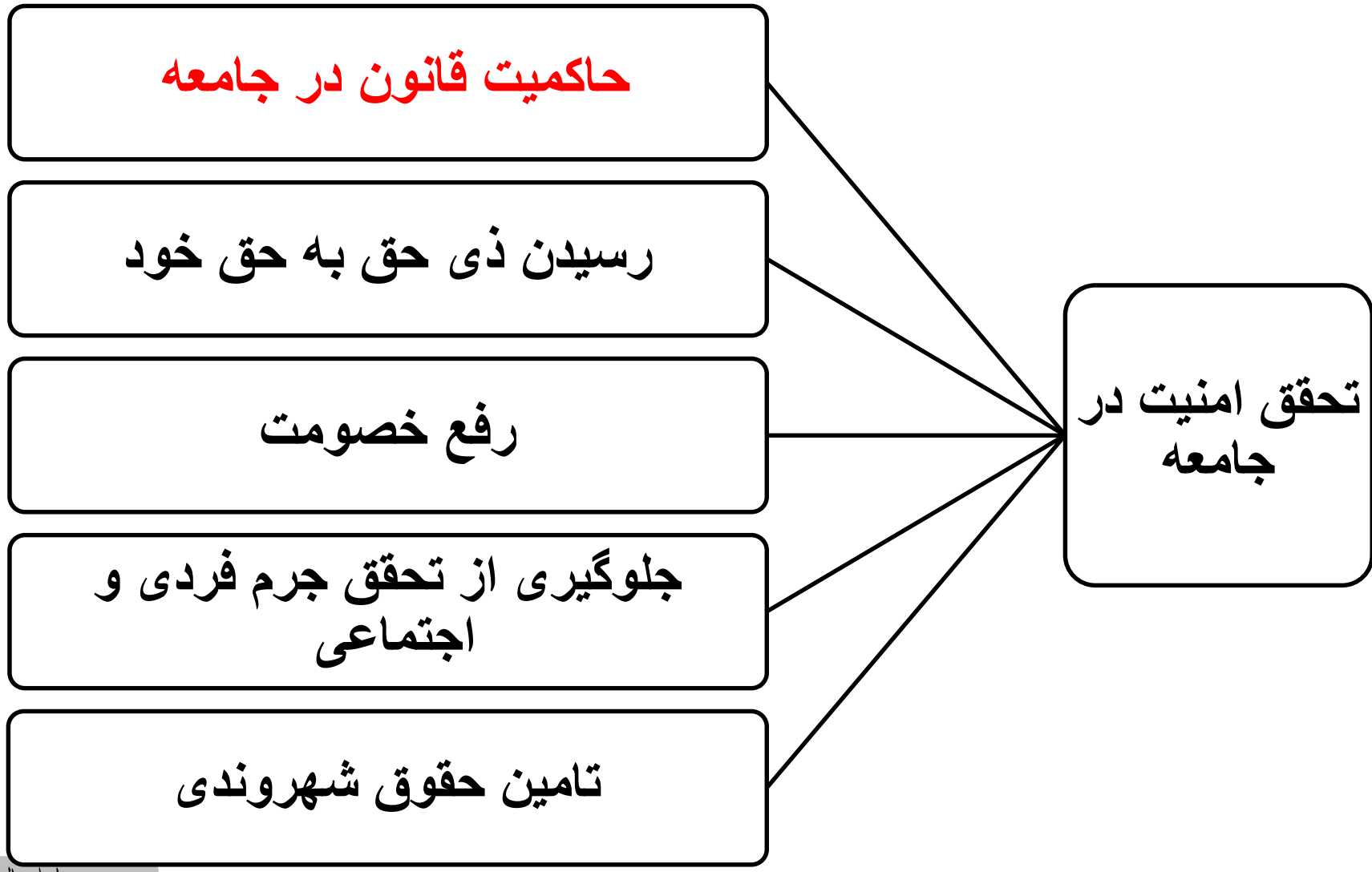

# اهداف مکتب قضایی اسلام

**The Rule of Law**

حاکمیت قانون در جامعه

# اهداف مکتب قضایی اسلام

حاکمیت قانون در جامعه

چه قانونی؟

# اهداف مکتب قضایی اسلام

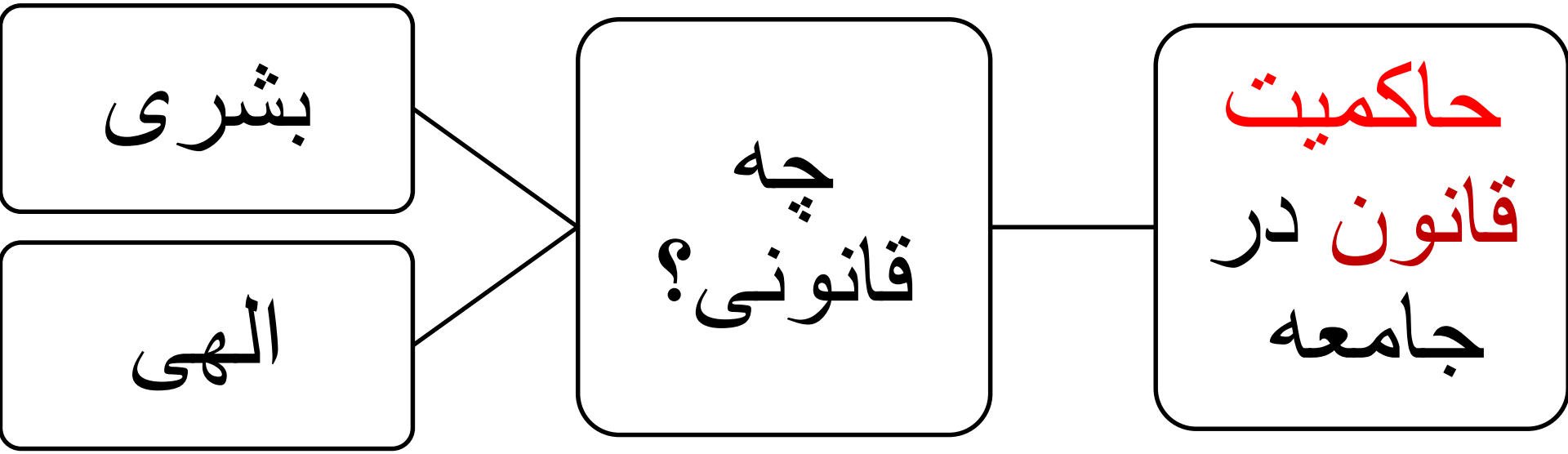

# اهداف مکتب قضایی اسلام

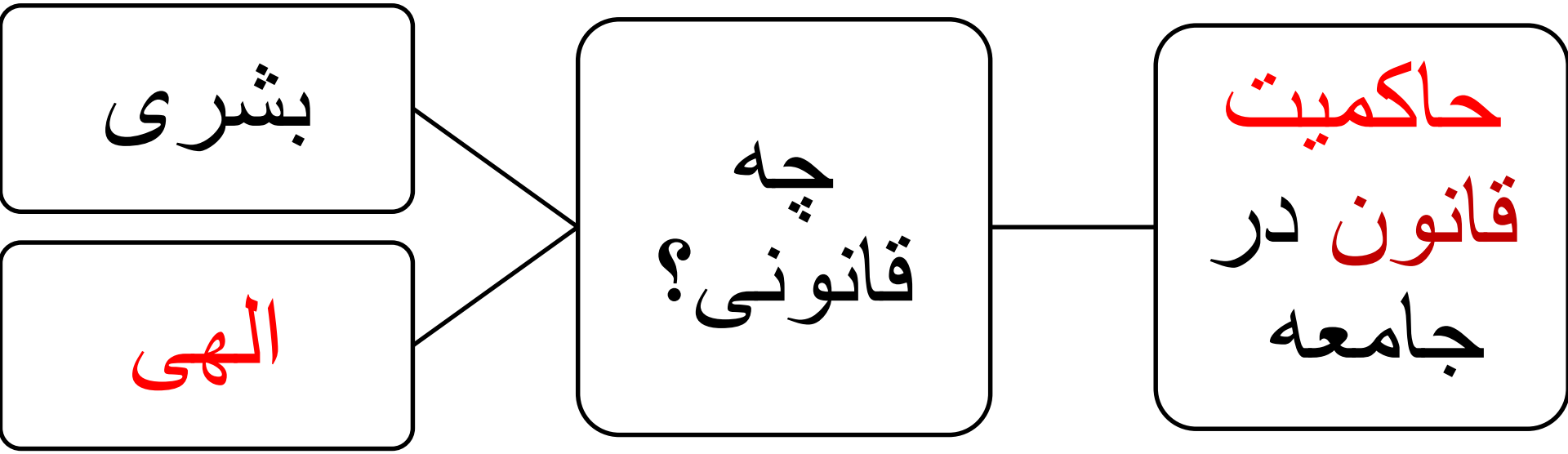

# إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ

الأنعام : ٥٧ قُلْ إِنِّي عَلى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَ كَذَّبْتُمْ بِهِ ما عِنْدي ما تَسْتَعْجِلُونَ بِهِ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَ هُوَ خَيْرُ الْفاصِلينَ

يوسف : ٤٠ ما تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلاَّ أَسْماءً سَمَّيْتُمُوها أَنْتُمْ وَ آباؤُكُمْ ما أَنْزَلَ اللَّهُ بِها مِنْ سُلْطانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَ لكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ

يوسف : ٦٧ وَ قالَ يا بَنِيَّ لا تَدْخُلُوا مِنْ بابٍ واحِدٍ وَ ادْخُلُوا مِنْ أَبْوابٍ مُتَفَرِّقَةٍ وَ ما أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ عَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ

إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا...

إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَ هُمْ راكِعُونَ

المائدة (٥): ٥٥.

وَ مَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ

وَ مَنْ يَتَوَلَّ **اللَّهَ** وَ **رَسُولَهُ** وَ **الَّذِينَ آمَنُوا** فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغالِبُونَ

المائدة (٥): ٥٦

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ
أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

النساء (۴): ۵۹

أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلاً

النساء (۴): ۵۹

# نظر نهایی در مورد آیه أطیعوا

۱. **اولی الأمر** ظاهراً به معنای **صاحب دستور** است.

۲. در متن یک قانون تناقض نیست؛ به ویژه قانون الهی، پس اولی الأمری از نظر قانون اسلامی اطاعتش واجب است که دارای **شرایط** قانونی این مقام باشد و به **روشی** که در این قانون مقرر شده است به قدرت رسیده باشد.

# نظر نهایی در مورد آیه أطیعوا

۱. ما در بحث ولایت فقیه توضیح داده ایم که ولایت اولاً از آن معصومین علیهم السلام و در عصر غیبت ازآن فقیه عادل با کفایت است.

۲. پس شرط اولی الأمر واجب الاطاعة عصمت و سپس فقاهت همراه با عدالت و کفایت است.

# اهداف مکتب قضایی اسلام

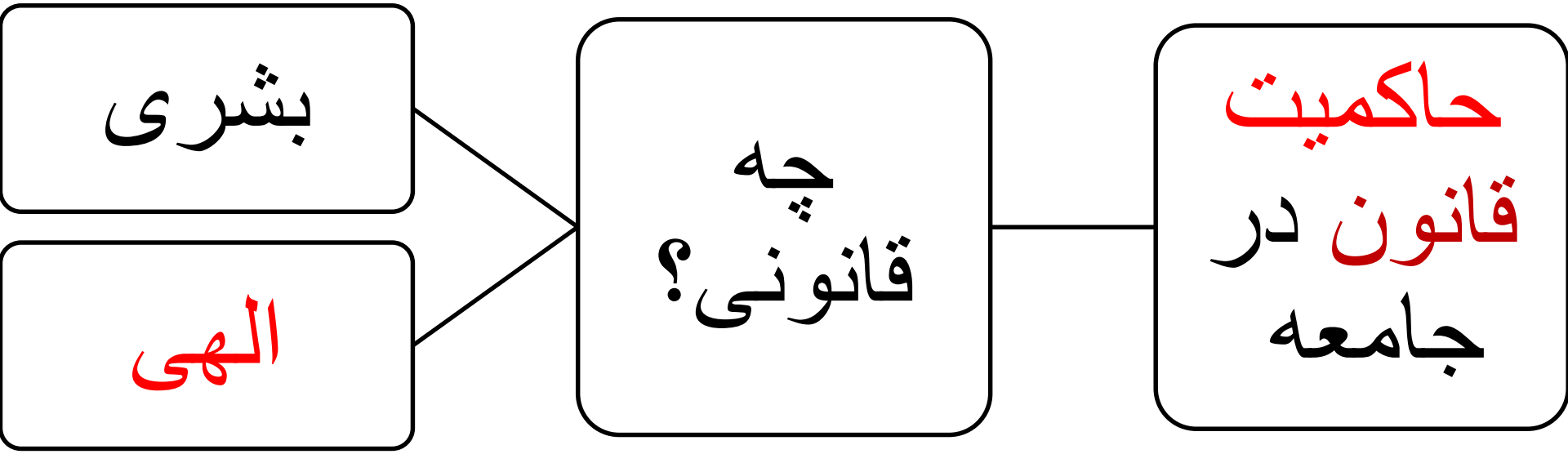

# توان خاص قانون در دولت اسلامی

حاکمیت قانون در جامعه

قانون الهی

# توان خاص قانون در دولت اسلامی

# قانون الهی

ما أَفاءَ اللَّهُ عَلى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرى فَلِلَّهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبى وَ الْيَتامى وَ الْمَساكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ وَ **ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا** وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ

الحشر : ٧

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- ٣٠٩٨٩- ٦- «٣» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ النَّجْرَانِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: **إِنَّه لَيس شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ صَغِيرٌ وَ لَا كَبِيرٌ إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً إِذَا جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدَّ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ فِيهِ**

وسائل الشيعة؛ ج٢٤، ص: ٤٣٣

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- ٣١٨٥٥- ٧- «٢» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ السَّرَّاجِ عَنْ (خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ) «٣» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: ما من شيء خلق اللّه صغير وَ لَا كَبِيرٍ- إِلَّا وَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ حَدّاً- إِذاً جُوِّزَ بِهِ ذَلِكَ الْحَدُّ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ «٤» اللَّهِ فِيهِ

وسائل الشيعة، ج٢٥، ص: ٢٥٨

# أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ

- عنوان معیار : أبوإسماعیل(۴) نام شاگرد : محمدبن‌إسماعیل‌بن‌بزیع
- الکافی ۱/۱۶۵/[۱/۱]: () عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن إسماعیل عن أبی إسماعیل السراج عن ابن مسکان عن ثابت بن سعید قال قال أبو عبد الله ع یا ثابت

- روی محمدبن‌إسماعیل‌بن‌بزیع ۸۱ روایة عن أَبِی إِسْمَاعِیلَ السَّرَّاجِ

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- ٣١٨٥٤- ٦- «٥» أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ أَبِيهِ فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ **إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَداً وَ لَيْسَ شَيْءٌ إِلَّا وَ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ- وَ مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَ لَهُ حَد**

وسائل الشيعة؛ ج٢٥، ص: ٢٥٧

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- «۴» ۲ بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ خَالَفَ الشَّرْعَ فَعَلَيْهِ حَدٌّ أَوْ تَعْزِيرٌ
- ۳۴۰۹۹- ۱- «۵» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدَ «۶» قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالُوا لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ- أَ رَأَيْتَ لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا- مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ قَالَ كُنْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ-
- (۵)- الكافى ۷- ۱۷۶- ۱۲، و أورد قطعة منه عن المحاسن فى الحديث ۱ من الباب ۴۵ من أبواب حد الزنا. و رواه فى أول الحدود بهذا السند، و فى آخر الديات باسناد آخر.
- (۶)- فى الفقيه- داود بن ابى يزيد (هامش المخطوط).

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۱۴

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- قَالَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّه ص فَقَالَ مَا ذَا يَا سَعْدُ- فَقَالَ سَعْدٌ قَالُوا لَوْ وَجَدْتَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِكَ رَجُلًا- مَا كُنْتَ صَانِعاً بِهِ فَقُلْتُ أَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ- فَقَالَ يَا سَعْدُ فَكَيْفَ بِالْأَرْبَعَةِ الشُّهُودِ- فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ص- بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِي وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ- قَالَ إِي وَ اللَّهِ بَعْدَ رَأْيِ عَيْنِكَ- وَ عِلْمِ اللَّهِ أَنْ قَدْ فَعَلَ-
- إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً- وَ جَعَلَ لِمَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدّاً.

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۱۴

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِه عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ «١» وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِه عَنْ فَضَالَةَ «٢»
- وَ رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع نَحْوَهُ وَ زَادَ وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ «٣»

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ١٥

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- ٣٤١٠٠- ٢- «٤» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ رِبَاطٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص «٥» إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَداً وَ جَعَلَ عَلِيٌّ مَنْ تَعَدَّى حَداً مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ حَداً وَ جَعَلَ مَا دُونَ الْأَرْبَعَةِ الشُّهَدَاءِ مَسْتُوراً عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ١٥

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- ٣٤١٠١- ٣- «٦» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي جَمِيلَ «٧» عَنِ ابْنِ دُبَيْسٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع يَا عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ أَ شَعَرْتَ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَ رَسُولًا وَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً وَ أَنْزَلَ فِي الْكِتَابِ كُلَّ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَ جَعَلَ لَهُ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ **وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً وَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَدّاً**

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ١٥

## إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- إِلَى أَنْ قَالَ- قُلْتُ وَ كَيْفَ جَعَلَ لِمَنْ جَاوَزَ الْحَدَّ حَداً قَالَ- إِنَّ اللَّهَ حَدَّ فِي الْأَمْوَالِ أَنْ لَا تُؤْخَذَ إِلَّا مِنْ حِلِّهَا فَمَنْ أَخَذَهَا مِنْ غَيْرِ حِلِّهَا قُطِعَتْ يَدُهُ حَداً لِمُجَاوَزَةِ الْحَدِّ وَ إِنَّ اللَّهَ حَدَّ أَنْ لَا يُنْكَحَ النِّكَاحُ إِلَّا مِنْ حِلِّهِ وَ مَنْ فَعَلَ غَيْرَ ذَلِكَ إِنْ كَانَ عَزَباً حُدَّ- وَ إِنْ كَانَ مُحْصَناً رُجِمَ لِمُجَاوَزَتِهِ الْحَدَّ.

وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ١٥

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً

- (١)- التهذيب ١٠- ٣- ٥.
- (٢)- الفقيه ٤- ٢٤- ٤٩٩٢.
- (٣)- المحاسن- ٢٧٥- ٣٨٤.
- (٤)- الكافى ٧- ١٧٤- ٤.
- (٥)- فى المصدر زيادة- لسعد بن عبادة.
- (٦)- الكافى ٧- ١٧٥- ٧.
- (٧)- فى المصدر- أبى جميلة.
- وسائل الشيعة، ج٢٨، ص: ١٦

وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ١٤

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- ٣٤١٠٣- ٥- «٢» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَاصِرِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئاً- تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ- إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَ بَيَّنَهُ لِرَسُولِهِ- (وَ جَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدّاً- وَ جَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ)- «٣» وَ جَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى الْحَدَّ حَداً.



وسائل الشيعة؛ ج٢٨، ص: ١٤

# إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَد

- أَقُولُ: وَ يَأْتِی مَا يَدُلُّ عَلَی ذَلِکَ «۴».

وسائل الشيعة؛ ج۲۸، ص: ۱۴